دل الخبر الاول وهذا الخبر على ثلثه احكام احدها انه يجوز الاذان للفوايت اذا لم يخش
الالتباس وثانيها انه يجوز تاخير الصلوه التي نام عنها المكلف ريثما يتحول عن مكانه
ويتوضا ويجتمع اصحابه اليه بعد كمال وضوهم وثالثها انه يجوز قضا الفوايت جماعه
او فصل روى خبر عن عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري ما لفظه قال احبسنا يوم
الخندق عن الصلوه حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قوله تعالى
وكفا الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر يصليها كذلك
ثم اقام المغرب يصليها كذلك ثم اقام العشا الاخره يصليها كذلك وذلك قبل ان نزل
في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وروى هذا الخبر ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قلنا يعارضه خبر وهو ما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
واله انه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر ثم اقام
للعصر فصلوها فسقط خبرهم ثم لو صح احتمل انه امر بالاقتصار على الاقامه لئلا
يودي الى الالتباس ووجه اخر وهو ان عندنا انه لا يجب الاذان للقضا ولا يجب
الاقامه انما ذلك سنه فان فعلهما من عليه فايته اصاب السنه ومن اقتصر على
الاقامه فكذلك ومن تركهما جميعا اجزاه لان ذلك انما يجب في وقت الاداء وقد فاتت

فصل اختلف العلما فيمن جمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى منزله

الجمع هل يصليهما باذان واحد او يصليهما باذان واحد واقامه واحده فذهب القسم
والهادي الى ان الحاج يجمع بعرفه بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب
والعشا بالمزدلفه باذان واقامتين ونحوه خرج السيدان ع وط لغير الحاج ممن له الجمع
بين الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك وبه قال الناصر وم بالله وحكي عن الناصر للحق
انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامه واحده وروى نحو ذلك زيد
بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ووجه القول الاول اما اثبات الاذان فيدل عليه
خبر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفه
باذان واحد واقامتين خبر وروى ابو ايوب الانصاري انه صلى الله عليه واله
جمع بينهما باذان واقامه خبر وروى عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلوات
يجمع كل صلوه باذان واقامه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا يصلي الامام المغرب والعشا الا يجمع يصليهما باذان واحد واقامه واحده
خبر وروى عن عبد الله بن مالك قال صلينا هما مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في هذا المكان باذان واقامه او فصل خبر روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلاها باقامتين قلنا عندنا كذلك والخلاف في الاذان وليس في هذا الخبر انه لم
يوذن خبر وكذلك سعيد بن جبير ان عمر صلاها باقامه واحده فليس فيه انه

لم يوذن

لم يوذن على ان اخبارنا اولى لانها مثبته واخبارهم نافيه ولان رواة اخبارنا اكثر وهذا
احد ما يرجح احد القولين على الاخر واما اثبات اقامتين خبر فهو ما قدمنا من خبر
ابن عباس وخبر جابر وقد تقدما خبر ويدل عليه ما روى اسامه بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه جمع بين العشا والمغرب بالمزدلفه فامر بلالا فاذن لهما واقام العشا الاخره
في وقت العشا خبر وعن ابن عمر انه صلاهما باقامتين فان قيل يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه واله قد تطوع بينهما او اشتغل بشغل غير الصلوه قلنا هذا لا يصح
لانه روى خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسبح بينهما خبر
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله لم يصل بينهما فان احتجوا بخبر ابي ايوب وعمر وابن
عمر فاخبارنا اولى لانها مثبته ويشهد لها الاصول ولان فيها زياده فاذا ثبت ذلك
وجب ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر هذا الحكم لانه جمع بين صلاتين

فصل

فوجب ان يقتصر فيهما على اذان واقامتين دليله من جمع بعرفه والمزدلفه
عند ايمتنا عليهم السلام انه لا يوذن الا للصلوات الخمس منها الجمعه في يوم الجمعه بدلا
عن الظهر يوذن لها ولا يوذن لغير ما من ساير الصلوات ولا يقام وهو اجماع العتره عليهم السلام
وهو قول ساير علما الاسلام وهو المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلاف في ذلك
وابن الزبير فانهما اذنا لصلاة العيدين وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما بموتهما خبر
وروي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى العيدين بغير اذان ولا اقامه وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابه والتابعين
والايمه السابقين الى يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه واله جماعه يوذنون
وهم عبد الله بن زيد الانصاري وبلال بن حمامه وابن ام مكتوم وابو محذوره وصهيب
الرومي خبر وروي انه اذن موذنون اربعه على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه لصلوة واحده وهم بلال بن حمامه وابن ام مكتوم وصهيب
الرومي وغفل الراوي عن اسم الرابع قال ما ادري هل هو ابو محذوره او عبد الله بن زيد
الانصاري خبر وروي ان عثمان بن عفان كان له اربعه موذنون دل ذلك
على انه يجوز ان يوذن لصلوة واحده في وقت واحد ومسجد واحد اربعه موذنون

فصل في صفة الاذان

والاذان خمس عشر كلمه والاقامه كذلك الا انه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوه مرتين والخلاف
في الاذان في خمسه مواضع احدها في التكبير فان الموذن يقول الله اكبر الله اكبر مرتين
عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي والمرتضى لدين الله
والسيدين ع وط والمتوكل على الله والمنصور بالله وهو قول اسباط الهادي عليهم السلام
ووجه ذلك خبر وهو ما روى ابو داود في سننه عن ابي محذوره ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)